



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تحويل مدینونیة التمویل العقاری بصیغة المراقبة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وإشارةً إلى تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل الحساب والمدینونیة الصادرة بموجب تعیم البنك المركزي رقم (٤٣٠٢٣٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥هـ، وإلى تعیم البنك المركزي رقم (٤٢٠١٣٢١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ في شأن خصوص عقد التمویل العقاری المبرم بين الممول العقاری والعملاء الأفراد لأنظمة التمویل والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

يودُ البنك المركزي التأکيد على الممولين العقاريين بالآتي:

- أ- تنفيذ طلبات العملاء المتعلقة بتحويل مدینونیة التمویل العقاری بصیغة المراقبة، مع الالتزام بالمدد الزمنية المحددة لتحويل مدینونیة التمویل العقاری الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه.
- ب- الالتزام بتعليمات البنك المركزي ذات العلاقة بشراء وتحويل مدینونیة التمویل العقاری بين الممولين.
- ج- تستثنى أيام العمل المرتبطة بإجراءات فك الرهن من المدد الزمنية الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه، وذلك في حال كان السبب مرتبطاً بطرف خارجي.
- د- تحديث السياسات الداخلية بما يتوافق مع هذه التعليمات.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشنفري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التمویل العقاری العاملة في المملكة.